

3975 - الزواج بغير المسلمة للحصول على حق الإقامة

السؤال

أريد أن أتزوج بكافرة من أجل الحصول على حق الإقامة في البلد وعلى جواز السفر ؟ وهل يجوز أن أتزوجها لهذا الغرض فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

، عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فأجاب بما يلي :
إذا كانت ممن يحل نكاحها فلا حرج في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع .. فذكر المال " .. وهذا مثله ، فإذا تزوجها من أجل الحصول على الإقامة فلا بأس بشرط أن لا يكون في نيته أنه إذا حصل على الإقامة طلقها .. والله أعلم